

اجيبى عن الخمسة فقط. الجزء الاول اجبارى

جزء الف (اجبارى)

[٠٥]	السؤال الاول(الف): اختارى الالفاظ المناسبة.
ناقض الصلاة	القهقهة فى الصلاة
ناقض الوضوء	الصلوة فى خف يصنع من جلد خنزير
ناقض الوضوء	المسح على الخفين جائز
مكروه	الاسفار فى الفجر
لايجوز	المسح على الخفين جائز
بالسنة	
مكروه	
بالاجماع	

(ب): وضحى المصطلحات الآتية(خمس فقط)

[١٥]

الاحداث	عورة	الاستسقاء
طوال مفصل	سائمة	تكبيرات التشريق

السؤال الثانى: هات حل المسائل الآتية -

[٢٠]

مات احمد ،فصلى الامامُ الجنائزة،وجاء ابوه بعد الجنائزة، فيريد ان يصلى الجنائزة، فماذا يفعل، يصلى ام لا ؟
فوزيه لها ولد مرضع،فصامت شهر رمضان،فخافت على ولدها قبل وقت الافطار،فماذا تفعل؟
زينب جنّت سنة،ومضت شهر رمضان فافاقت بعد العلاج،هل تقضى الصيام ام لا؟
يحج ناصر مع زوجته ، فجامع ناسيا قبل وقوف العرفه - فماذا يفعل؟
ماتت عائشة ، ولها اظفار طويلة ، تريد أمّها ان تقص اظفارها فى الغسل ، هل يصح ام لا؟

جزء ب

السؤال الثالث: اجيبى عن الاسئلة الآتية بالاختصار.

[٢٠]

ما الفرق بين التمتع والقران؟
ما هو اللحد والشق؟
مامعنى الترويحة لغةً و شرعاً ؟
كيف تصلى المستحاضة و من به سلسل البول؟
ما هو السفر الشرعى ؟

السؤال الرابع(الف):من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت ، والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت ، وفرض الوقت
عندنا مستحق وعندالشافعى مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلايكون شرطاً لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الاوهو مع الامام فليصل اللتى هو فيها ثم ليصل اللتى ذكرها ثم يعد اللتى صلى مع الامام.
ترجمى العبارة.

[١٠]

كيف تقضى الفوائت ، وضحى، متى سقط الترتيب ؟ بيّن بالتفصيل

[١٠]

السؤال الخامس: فصل فى القراءة والقراءة فى الفرض واجبة فى الركعتين وقال الشافعى فى الركعات كلها لقوله عليه السلام لاصلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة.

١-ترجمى العبارة. [٠٥] ٢-اكتبى مقدارالقراءة فى الصلاة.

[٠٥] ٣- وضحى العبارة بالتفصيل مع الادلة الاحناف والشوافع والمالكية والراجح.

[١٠]

السؤال السادس : ويكره للمصلى ان يعبث بثوبه او بجسده ، لقوله عليه السلام ، ان الله كره لكم ثلاثا ، وذكر منها العبث فى الصلوة. ترجمى العبارة.

[١٠]

اكتبى بقية اثنتان من ثلاث، واذكرى عشرة من مكروهات الصلاة .

[١٥]

السؤال السابع : ولايجوز اداء الزكوة الابنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ، لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل

فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية فى الصوم . ومن تصدق بجميع ماله لاينوى الزكوة سقط فرضها عنه ، استحسانا.

[١٠]

(الف):ترجمى العبارة

(ب): اكتبى شرائط وجوب الزكوة ، ونصاب زكوة البقر.

[١٠]